

ن  
كلمه

اولا بكم عبده اور وجهه فباعهما او طلقها  
 في حل وعيكم لم يحنث الا ان يقول داره هذه  
 اور وجهه هذه او عبده هذه في حنث  
 الا ان يريد ما دام في ملكه ولو حلف لا يدخلها  
 من هذا الباب فخرج منها ونصب في موضع  
 اخر منها لم يحنث بالثاني وحنث في الاول في الاصح  
 او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طير او حجر  
 او اجر او خشب او حبه ولا يحنث عسى وجمام  
 وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل  
 بيتا فيه زيد وعيره حنث وفي قول ان نوى  
 الدخول على غيره لا يحنث ولا يحنث في جهل حضرة

تطيبا في الاصح وكذا وطى وصور و صلوة والله اعلم  
 ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهلير داخل  
 الباب او بين يابن لا يدخل طاق قد ام الباب  
 ولا يصعد سطح غير محوط وكذا المحوط في الاصح  
 ولو ادخل بده او راسه او جلد لم يحنث فان وضع  
 رجله فيها معتد عليهما حنث ولو انهدمت  
 فدخل وقد بقي اساس لحيطان حنث وان صار  
 فضا او جعلت مسجد او حماما او بيتا فلا  
 ولو حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول بيوتها  
 ملكا لا باعارة واجارة وقصب الا ان يريد  
 مسكنه او يحنث بما ملكه ولا يسكنه الا ان  
 يريد مسكنه وان حلف لا يدخل دارا يريد

اولا